(SUJHUS) مجلة جامعة سومر للعلوم الانسانية (ISSN: 2959-5436)
عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والتربوية والنفسية/جامعة سومر بالتعاون مع جامعة الامام الصادق(ع) للفترة من8-9 اذار 2023/القسم الثاني-المحور القانوني ,الصفحات 64-74

الخبرة الطبية ودورها في إثبات الجريمة

(دراسة تحليلية)

م. رسل باقر طاهر [1]*
[1]كلية القانون, جامعة سومر, ذي قار, العراق

الملخص

تطرقت هذه الدراسة لموضوع له أهمية كبيرة جدا في الإثبات الجنائي وهو دور الخبرة الطبية في الاثبات الجنائي كدراسة تحليلية باعتبار ان الخبرة الطبية تعد من اهم وسائل الاثبات الجنائي وذلك للدور الفعال والمهم الذي تقوم به كوسيلة من وسائل التحقق من وجود الجريمة، وقد تضمن موضوع الدراسة مبحثين تضمن المبحث الأول مفهوم الخبرة الطبية وخصص المبحث الثاني لبيان دور الخبير الطبي في الإثبات الجنائي.

الكلمات المفتاحية: خبرة، مسؤولية جزائية، اثبات.

Medical experience and its role in proving the crime

(An analytical study)

Lecturer. Rusul Baqer Taher[1]*
[1]college of Law, University of Sumer, Thi-Qar, Iraq

Abstract

This study touched on a topic of great importance in criminal evidence, which is the role of medical expertise in criminal evidence as an analytical study, given that medical expertise is one of the most important means of criminal evidence, due to the effective and important role that it plays as a means of verifying the existence of crime. The subject of the study included two topics. The first topic included the concept of medical expertise, and the second topic was devoted to explaining the role of the medical expert in criminal evidence.

Keywords: experience, criminal responsibility, proof.

1. المقدمة

هناك العديد من الأمور لا يستطيع القاضي أن يبت فيها دون الرجوع الى رأي الخبراء اذ ان لراي الخبير أهمية كبيرة في توضيح ملابسات الجريمة للقاضي الجنائي والجدير بالذكر في ان ليس كل جريمة تحدث وتعرض امام القضاء تحال الى الخبراء بل ان الاحالة الى الخبرة الطبية تتم وفق شروط وظروف معينة، وان اللجوء الى الخبرة مسألة متعلقة بالقاضي وحده يلجأ اليها إذا لم يجد في نفسه القدرة على استيعاب المسألة وتقديرها وفي ذات الوقت بإمكانه ان يمتنع عن اجراء الخبرة إذا وجد في نفسه القدرة

أولاً/ أهمية البحث:

* **Email address: Rusul.baqer@uos.edu.iq**

تتضح أهمية الموضوع في ان الخبرة بشكل عام والطبية بشكل خاص لها اهمية في مجال اثبات الجريمة اذ ان هنالك جرائم من أبرز سماتها الغموض بحيث لا يمكن للقاضي ان يتمكن من معرفة ملابساتها الا عن طريق الخبرة الطبية ولأنه في الوقت الحاضر ونتيجة التطور الحاصل زاد معدل الجرائم التي يتم عرضها على القضاة والقضاة بدورهم يلجؤون الى الخبرة الطبية والسبب في ذلك التطور الحاصل على جميع المستويات ومن هنا تبرز اهمية الخبرة الطبية في اثبات الجريمة وتحديد الادوات المستخدمة فيها ووقتها أي وقت حدوثها

ثانياً/ مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث في عدة أمور اولا ما المقصود بالخبرة والخبرة الطبية، ثانيا متى يتم اللجوء الى الخبرة الطبية، ثالثا ما الذي يميز الخبرة الطبية عما يشتبه بها، وهل ان دور الخبير يبرز في جرائم معينة وماهي تلك الجرائم، رابعا ما مدى الزامية تقرير الخبير الطبي للقاضي فهل هو ملزم للقضاة ام يخضع لسلطة القاضي التقديرية؟

ثالثاً/ منهجية البحث:

المنهج الذي اتبعناه في هذا البحث هو المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص من اجل الوقوف على اوجه النقص او الغموض ان وجدت لهذا اتبعنا المنهج التحليلي.

المبحث الأول

مفهوم الخبرة الطبية

إن للخبرة اهمية كبيرة في توضيح القضايا وملابستها اذ ان للخبير دراية ومعرفة أكثر من غيره في القضية التي تحال له من القاضي المختص ونظرا للمكانة التي تحظى بها الخبرة فلا بد ان نوضح طبيعتها القانونية أي مدى الزاميتها للقاضي بالإضافة الى تمييزها عن الشهادة على اعتبار ان القاضي من اجل ان يكشف عن ملابسات القضية قد يستعين بشهود للتعرف على الامر ولما تقدم سنوضح ذلك في مطلبين الأول يتناول تعريف الخبرة لغة واصطلاحا والثاني يوضح طبيعة الخبرة وتمييزها عن غيرها.

المطلب الأول

تعريف الخبرة

الخبرة تعني المعرفة والدراية الدقيقة بالأمور فهناك بعض القضايا تحتاج الى خبرة لمعرفة تفاصيلها والتوصل الى قرار بشأنها ولما تقدم سنوضح في هذا المطلب تعريف الخبرة لغة في الفرع الاول وتعريفها اصطلاحا في الفرع الثاني وكالاتي:

الفرع الأول: تعريف الخبرة لغة

الخبرة لغة: اسم فاعل من خبر جمعها خبرات وخبر مصدرها خبر وخبر اهل الخبرة أي الخبراء ذوو الاختصاص الذين يعود لهم حق الاقتراح والتقدير [1] والخبرة في اللغة تعني العلم بالشيء واختياره يقال خبر فلان الاخر إذا عرفه على حقيقة [2].

وتعرف الخبرة لغة ايضا يقال خبرت الامر أي علمه اذن عرفته على حقيقة [3]

الفرع الثاني التعريف اصطلاحا:

يقصد بالخبرة اصطلاحا عبارة عن استشارة يستعين بها قاضي التحقيق [4]

وتعرف الخبرة ايضا بأنها ابداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات اهمية في الدعوى الجنائية، او انها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي او المحقق في مجال الاثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها الى معرفة فنية او هي دراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته[5] .

اما الخبرة في اصطلاح فقهاء القانون فيقصد بها انها طريق من طرق الاثبات يتم اللجوء اليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز ادلة قائمة آو هي اجراء للتحقيق يعهد بها القاضي الى شخص يختص بمهمة محددة تتعلق بوقائع معينة يستلزم بحثها ابداء رأي فني او عملي لا يتوافر لدى المحقق العادي ولا يستطيع القاضي الوصول اليه وحده[6].

مما تقدم بعد ان وضحنا الخبرة والمقصود بها لغة واصطلاحا يمكن ان نعرفها بأنها بمثابة اجراء يتخذه القاضي وذلك للتوصل الى امور تعد غامضة فيلجأ بها الى الجهة المختصة.

المطلب الثاني

طبيعة الخبرة وتمييزها

هناك بعض القضايا يصعب على القاضي معرفتها إلا بعد الاستعانة بالخبرة لذا سنوضح ذلك من خلال بيان طبيعة الخبرة القانونية في الفرع الاول وتميزها عن غيرها في الفرع الثاني وكالاتي:

الفرع الأول: طبيعة الخبرة

كل شخص مهما وصلت معرفته وادراكه للأمور من الصعب جدا ان يكون لديه المام بكل العلوم لكن يوجد علماء متخصصون في علوم معينه فالقاضي يكمن علمه وثقافته في الامور القانونية ويكون على المام بها من اجل تحقيق العدالة ولا يحق له الامتناع عن الفصل في قضية معروضه عليه لأنه يكون قد خالف العدالة الا انه قد تكون القضية المعروضة عليه يحتاج الفصل بها الى خبرة في مسائل فنية او علمية ليست من اختصاصه فلا يستطيع الفصل بها ولا يستطيع الاستناد الى معارفه الخاصة لان ذلك يكون مبطلاً لحكمه لأنه سوف يكون القرار بعيداً عن الحيدة لذلك اجازت التشريعات الاتجاه الى طلب الخبرة من ذوي الاختصاص ومعرفة رأيهم للمساعدة في الوصول الى الحقيقة [7].

والخبرة تكون على عدة اشكال خبرة اجتماعية والمقصود بها المعرفة بمجموعة من الاساسيات الاجتماعية وخبرة علمية التي تعني المعرفة بعدد من القواعد العلمية وتحتاج الى وقت كبير وجهد ودراسة وخبرة في المجالات الطبية التي تحتاج الى المعرفة في الامور الطبية ومعرفة الامراض وكيفية علاجها , وهذه الانواع من الخبرة تحتاج الى تجارب من الواقع النزول الى ارض الواقع وكذلك تحتاج الى مصادر علمية واعلامية وتعني الحصول عن طريق وسائل الاعلام والانترنت الموثوق بها على الخبرة كذلك التعامل مع المواقف الصعبة اذ ان تعامل الانسان مع المواقف العملية والعلمية يكتسب خبره فزيادة المواقف الصعبة التي يتعرض لها اصحاب المهن لها فائدة او نتيجة ايجابية في زيادة خبرتهم في المستقبل كذلك يكتسب الانسان الخبرة من الآخرين فالاستعانة بأصحاب الخبرة السابقين تعد من العوامل المهمة التي تزيد من الخبرات لدى الانسان [8].

فالخبرة هي تخلي القضاة في جزء من واجباتهم الى الخبراء وان قانون الخبراء رقم 163 لسنة 1964 المعدل لم يحدد سن الخبير بل اشترط ان يكون كامل الاهلية وجاء في المادة 3 من قانون الخبراء "يكون في كل محكمة استئناف لجنة تسمى (لجنة الخبراء).

وجاء في المادة140/ ثانيا من قانون الاثبات "ان راي الخبير لا يقيد المحكمة" وجاء في المادة 142 من القانون نفسه "ان عمل الخبير يكون تحت اشراف المحكمة" واختلفت الآراء الفقهية حول تحديد طبيعة الخبرة القانونية قال قسم من الفقهاء ان الخبرة وسيلة لتقدير الدليل اما القسم الاخر من الفقهاء فقال انها مجرد وسيلة لمساعدة القاضي على القدرة في فهم المسائل الفنية[9] .

وإن المشرع العراقي عد الخبير في معهد الطب العدلي او الأدلة الجنائية او غيرها من الدوائر الرسمية المختصة وغير المختصة في ابداء الخبرة يعامل معاملة الموظف العام ولكن في حالة كون الخبير من غير الدوائر الرسمية فلا يعد موظفا سواء كان من خبراء الجدول او من خارجهم والمشرع العراقي قد حسم الامر واعتبر الخبير شخصاً مكلفاً بخدمة عامة والسند في ذلك المادة (2/19) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 "كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة في خدمة الحكومة ودوائرها" وان مهمة الخبير هو تقديم الخبرة لمساعدة او معاونة القاضي في اصدار حكم سليم فهي استشارة فنية الغرض منها معاونة القاضي والمشرع العراقي منح القاضي الجنائي حق تقرير الخبرة الفنية في حال كانت الدعوى تحتاج الى رأي فني وعمل الخبير في النهاية يخضع لتقدير القاضي [10] .

فالخبرة هي المعارف التي يكتسبها الانسان في مجال معين خلال حياته وتختلف الخبرة من شخص الى اخر حسب قدرته واستيعابه، وعندما يأمر القاضي بالخبرة لا يجوز له ان يحكم من جديد الا بعد ما يسلم الخبير تقريره والا أخل بصحة الحكم [11] .

الفرع الثاني: تمييز الخبرة عن الشهادة

كي نميز الخبرة عن الشهادة لابد ان نوضح الشهادة، لم تعرف اغلب التشريعات الشاهد ومن ضمنها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يعرف الشاهد لذلك اجتهد فقهاء القانون الجنائي على تعريف الشاهد كل شخص تم يتم تكليفه بالحضور امام المحكمة او سلطة التحقيق لكي يدون المعلومات بشأن الواقعة وعرف ايضا بانه الشخص الذي سمع او رأى وقائع الجريمة، والشاهد هو الذي يصف الواقعة التي وقعت امامه او يشهد على فعل علم به او سمعه[12].

وتعد الخبرة والشهادة من وسائل الاثبات التي يلجأ اليها القاضي للفصل في النزاع لأنها تساعده في الكشف عن الحقيقة, الا ان الشهادة تختلف عن الخبرة في عدد من الجوانب ان الشاهد يعتبر ركناً اساسياً في الشهادة فلا يمكن ان يستبدل بغيره لأنه هو الشخص الذي ادرك الوقائع ويشترط ان تتوفر فيه الاهلية التي تكون متوفرة في كل شخص عادي على عكس الخبير الذي يجب ان تتوفر فيه اهلية خاصة ترتبط بالراي الفني والعلمي الذي يقدمه في مسألة جنائية اما الشاهد فيدلي بأقوال وملابسات عرفها في فترة زمنية سابقة على تحريك الدعوى اما الخبير فيعطي رايا فنيا فيما يعرض عليه من وقائع[13] .

ويكون عدد الشهود محدداً في الدعوى اما الخبير فأن عددهم غير محدد في الدعوى والقاضي هو الذي يقوم باختيار الخبير حسب طبيعة الواقعة ويكون ذلك بشكل رسمي ويمكن للقاضي ان يستبدله او يستعين بغيره[14], والقاضي تكون له

سلطة تقديرية في ان ينتدب خبيرا او أكثر من خبير اما من تلقاء نفسه او بناء على طلب أحد الخصوم في الدعوى ليعطي رايه القانوني المسألة الفنية المعروضة عليه[15].

ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم في الدعوى ان تدعو الخبير لحضور الجلسة من اجل الاستيضاح منه على امور لها فائدة في الفصل في الدعوى[16].

كذلك يعد الطبيب العدلي خبيرا لأنه يقوم بتقديم الخبرة الطبية التي تفيد في مجال الاثبات الجنائي والتي تفيد التحقيق وبهذا فان الطبيب العدلي يجب ان تتوفر فيه اهلية خاصة في مجال اختصاصه تختلف عن اهلية الخبير التي تتوفر في الانسان العادي كذلك لاحظنا ان للمحكمة ان تنتدب خبيرا او اكثرمن خبير وهذا يعني انه يمكن للقاضي ان يقوم باستبدال الخبير او اخذ رأي اكثر من خبير على عكس الشاهد لا يمكن ان يستبدل بغيره والفرق بين الخبير والشاهد الشاهد يعطي معلومات عما شاهده او سمعه عن الواقعة قبل تحريك الدعوى اما الخبير فيعطي رأيه الفني فيما عرض امامه لتزويد الجهات طالبة الخبرة بما توصل اليه من معلومات عن طريق خبرته الطبية او الفنية.

المبحث الثاني

دور الخبير الطبي في الإثبات الجنائي

الخبرة يمكن بواسطتها الوصول الى كشف الحقيقة فلها دور مهم في الاثبات الجنائي فسنبين دور الخبرة الطبية في الكشف عن جرائم العنف والضرب وجرائم الاغتصاب في المطلب الأول والقيمة القانونية للخبرة الطبية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دور الخبرة الطبية في الكشف عن جرائم العنف والضرب والاغتصاب

يلجأ القاضي الى الخبراء لأنه لا يكون ملما بكل الامور فيحتاج القاضي الى رأي الخبير لكي يحكم في القضية المعروضة أمامه وسنبين أهمية ذلك من خلال بيان دور الخبرة الطبية في جرائم الضرب والجرح في الفرع الاول ودور الخبرة الطبية في جرائم الاغتصاب في الفرع الثاني وكالآتي:

الفرع الأول: دور الخبرة الطبية في الكشف عن جرائم الضرب والجرح

اشترط القانون ان تكون هناك علاقة سببية لألحاق المسؤولية بالمتهم فيجب ان تثبت المحكمة وجود هذه الرابطة بين الفعل والنتيجة فلا تكون هناك مسؤولية في حالة عدم توفر الرابطة بين الفعل والنتيجة[17].

اذ يرسل الشخص المتعرض الى جريمة الضرب والجرح الى الطب العدلي ويجب ان يكون ارسال الوقائع الطبية العدلية الخاصة بالأحياء بأسلوب تتبع به الدقة الكافية حتى لا يتم فسح المجال لان تحدث ثغرة في سلسلة الادوار والتي تبدأ من اللحظة التي يرسل بها المحقق الشخص المراد فحصه حتى يتم استلامه من قبل الطبيب العدلي لغرض فحصه، ويجري الطبيب العدلي الفحص لبيان نسبة العجز الذي حدث بسبب جريمة الضرب والجرح هل فقدان العضو المصاب كان كليا او جزئيا او دائمياً او بصورة مؤقته لوظيفته[18].

تبين لنا درجة الاهمية الكبيرة لإجراء الفحص الطبي العدلي على مجموعة الاحياء لبيان نسبة عجز العضو المصاب وتحديد درجة مسؤوليته الجزائية عن ارتكابه لجريمة الضرب الا انه يجب ان لا يتأثر الطبيب العدلي بالمؤثرات الاجتماعية عنده كتابته للتقرير الطبي العدلي لان ذلك يؤدي الى الانحراف عن تحقيق العدالة ويؤدي الى تحقق ظلم إما للجاني او المجني عليه حسب درجة عدم الحيادية في كتابة التقرير وهذا يؤدي بالأخير الى المساس بسمعة القضاء فيجب ان يكون الطبيب العدلي حيادياً ودقيقاً ويتمتع بالنزاهة كما بينته المادة (5) من قانون الطبي العدلي رقم 37 لسنة 2013 , كذلك يجب ان تكون هناك ثقافة مجتمعية في عدم رفض اصحاب العلاقة احالتهم الى الطب العدلي والتنسيق مع الطبيب بعدم احالتهم الى الطب العدلي لان ذلك سوف يؤثر تأثيراً سلبياً على تحديد درجة الاصابة كذلك في حالة الموت المشتبه به يجب معالجة حالات التدخل من قبل أقارب المتوفي بعدم إرساله الى الطب العدلي لإجراء التشريح ومعرفة سبب الوفاة الحقيقي فواقعنا يبين انه في حالة وجود علاقة معينة مع اشخاص المؤسسة الصحية يقوم اقارب المتوفي بالتنسيق معهم بعدم احالة الجثة الى التشريح فيجب الابتعاد عن هذه الحالات التي تمنع بيان سبب الوفاة الحقيقي.

فتحديد نسبة العجز في جرائم الضرب والجرح تعد من اهم الأمور في الطب العدلي لتوقف تكييف الجريمة عليها وتحديد الجهة القضائية المختصة[19].

الفرع الثاني: دور الخبرة الطبية في الكشف عن جرائم الاغتصاب

في سبيل البحث عن الدليل الجنائي لهذه الجرائم يتدخل الطبيب العدلي اذ يكلف من قبل القضاء بإعداد تقرير على شكل اجابات للأسئلة الموجه له ويجيب على هذه الاسئلة من خلال فحصه للضحية وللجاني والمكان الذي تمت به الجريمة[20] .

وتختلف علامات فعل الاغتصاب هل كان اغتصابا أو زنا ففي الجريمة الأولى تشاهد اضراراً على جسم المعتدى عليها تظهر بسبب تعرضها للعنف من قبل الشخص المعتدي عليها فبسبب المقاومة تحدث هذه الرضوض وتظهر في مناطق مختلفة من الجسم فعن طريق الفحص الطبي يمكن تشخيص الجريمة هل هي زنا ام اغتصاب وفي بعض الحالات لا يعني عدم وجود الرضوض والسحجات على جسم المجني عليها ان ذلك تم برضاها لأنها قد تكون تحت تأثير الاكراه ويمكن معرفة ذلك من خلال الاستدلال بعلامات اخرى فيمكن ان تكون تحت تأثير المخدر او المسكر او وجود ضعف في جسمها يمنعها من المقاومة او انها مصابة بمرض عقلي[21].

لاحظنا اهمية الخبرة الطبية في الكشف عن نوع الجريمة فيما اذا كانت زنا او اغتصاب فله اهمية كبيرة في تكييف الواقعة الجرمية وتحديد نوع العقاب، ويجب القيام بندوات تثقيفية داخل المجتمعات لتحد من حالات قتل المعتدى عليها من قبل الاقارب تحت مسمى غسل العار لعدم اقتناعهم بانها تعرضت لجريمة الاغتصاب واتهامها بالزنا فيتم الاعتداء على اهم حق من حقوقها وهو الحق في الحياة فيجب عرضها على الخبرة الطبية لبيان نوع الجريمة.

المطلب الثاني: القيمة القانونية للخبرة الطبية

إن للخبرة الطبية قيمة قانونية سنبينها من خلال بيان دورها في مرحلة التحقيق في الفرع الاول ودورها في قرار القاضي الجزائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الخبرة الطبية في مرحلة التحقيق

يسهم الدليل الطبي العدلي في تكريس قرينة البراءة اذ تتولى جهات التحقيق القضائي استغلال الادلة التي يتم جمعها من قبل تحقيقات الشرطة وتعزيزها بأدلة قضائية جديدة ويلعب الدليل الطبي العدلي دورا هاما في اثبات او نفي الجرائم بالنسبة للأشخاص الذين اشتبه قيامهم بالجريمة او تم اتهامهم[22] .

وان قاضي التحقيق يقوم بالتحري عن ادلة النفي وأدلة الاتهام فيكون للطب العدلي دور مهم في نفي الجرائم المنسوبة للأشخاص الذين تم الاشتباه بارتكابهم الجريمة او اتهامهم بها ويخضع الدليل الطبي العدلي في هذه المرحلة الى مبدأ الوجاهية فيتم مواجهة الاطراف المعنين بالأدلة وتلقي طرق دفاعهم او ملاحظاتهم وتترك تقدير قوة الدليل في مرحلة التحقيق الى قناعة القاضي الشخصية وان اهمال القاضي الدليل العلمي سيؤدي الى التأثير على نتائج التحقيق بحرمانها من الشرعية التي تستمد من الصرامة العلمية وفي الميدان العملي يتعين التأكيد على المكانة العلمية واهميتها التي يحتلها الدليل الطبي العدلي في تفكير القاضي في مجال الدليل الذي يكون قناعة القاضي الشخصية فيعرض الدليل الطبي العدلي مثل غيره من الادلة لتقديره من قبل جهات التحقيق النهائي [23].

اما المشرع العراقي فبين عدم تقيد القاضي بالدليل الطبي العدلي الا في حالة اقتناعه بالدليل المقدم من قبل الخبير الطبي وهذا يعني توقف قيمة الدليل الطبي العدلي على قناعة القاضي الشخصية، فدور التقرير الطبي العدلي في مرحلة التحقيق هو اثبات او نفي التهمة المنسوبة لشخص معين.

نستنتج من كل ذلك ان للخبرة الطبية العدلية دوراً كبيرً جدا في المسائل الجنائية.

الفرع الثاني: أثر الخبرة في قرار القاضي الجزائي

يعد الدليل الطبي العدلي كغيره من الادلة يخضع لتقدير القاضي فالقاضي غير مجبر على التقيد بدليل معين[24] ، فتقرير الطبيب العدلي يخضع لتقدير جهات الحكم خلال التحقيق النهائي فالقاضي لا يتقيد بدليل علمي معين في اثبات نسبة الجريمة الى متهم او عدم نسبتها فتقرير الطبيب العدلي يخضع الى الاقتناع الشخصي المطلق للقاضي وعدم تقيد القاضي الا بما يؤثر على قناعته من الادلة التي يقتنع بأنها ادلة مقنعه غير غامضة[25] .

وان المشرع العراقي لم يعطِ لدليل معين قوة تفوق الدليل الاخر فقد قام بالمساواة بين ادلة الاثبات وبين ان الخبرة الطبية العدلية استشارة فنية غرضها مساعدة القاضي على اصدار حكم سليم وهذا ما بينته المادة 69 والمادة 166 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 ولم يعطها قوة اثبات تفوق بقية ادلة الاثبات ولكن حسب ما بينت محكمة التمييز في قراراتها يتمتع تقرير الطبيب العدلي ارجحية في قوة الاثبات في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب.

وحسنا فعل المشرع العراقي عند مساواته في قوة الاثبات لجميع الادلة لأنه في حالة اعطاءه للتقرير الطبي العدلي قوة ملزمة والزام القاضي التقيد بها من الممكن ان يكون التقرير غير دقيق وقيام الطبيب العدلي بارتكاب جريمة الرشوة وكتابة معلومات مزوره غير حقيقية مما يؤثر على سير التحقيق وعلى الوصول للعدالة والتقرير الطبي قد يوصل الانسان الى

البراءة او الى حبل المشنقة فيكون له تأثير على المتهم والمجني عليه وحتى في حالة قيام القاضي بالأمر بتغيير الطبيب العدلي واعداد تقرير جديد من الممكن ان يؤثر على الحقيقة لان بعض الاثار قد تختفي وخصوصا في الحالات التي تحتاج الى السرعة بإجراء الفحص الطبي العدلي للوصول الى الحقيقة فيكون التقرير الطبي العدلي الجديد ايضاً معلوماته غير كافية فعند الزام القاضي بالتقيد بالتقرير الطبي وحده سوف يؤثر على العدالة فيجب ان يعطى الفرصة في الاعتماد على بقية الادلة.

الخاتمة

أولاً/ النتائج:

1- إن للخبرة الطبية اهمية كبيرة لإثبات وقوع الافعال الجنسية او نفيها.

2- إن للخبرة الطبية ذاتيه خاصة تتعلق بأهليته وخبرته ودراسته تختلف عن انواع الخبرات الاخرى.

3- إن الخبرة الطبية العدلية استشارة فنية غرضها مساعدة القاضي على اصدار حكم سليم وهذا ما بينته المادة 69 والمادة 166 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.

4- تعد الخبرة الطبية وسيلة ضرورية لتحديد نوع الاصابات والجروح ونوع الوسائل المستخدمة وتحديد النتائج التي سببها الاعتداء وعلى اساس ذلك تكييف الجريمة.

5- إن حيادية قرار القاضي في جرائم الضرب والجرح والعنف تعتمد بدرجة كبيرة على حيادية التقرير الطبي كونه يعتمد عليه بدرجة كبيرة في اصدار

القرار واهميته الكبيرة لأجراء الفحص الطبي العدلي على مجموعة الاحياء لبيان نسبة عجز العضو المصاب وتحديد درجة المسؤولية الجزائية لمرتكب جريمة الضرب.

6- ساوى المشرع العراقي في قوة الاثبات لجميع الادلة لأنه في حالة اعطاءه للتقرير الطبي العدلي قوة ملزمة والزام القاضي التقيد بها من الممكن ان يكون التقرير غير دقيق وقيام الطبيب العدلي بارتكاب جريمة التزوير وكتابة معلومات مزوره غير حقيقية مما يؤثر على سير التحقيق وعلى الوصول للعدالة والتقرير الطبي قد يوصل الانسان الى البراءة او الى حبل المشنقة فيكون له تأثير على المتهم والمجني عليه وحتى في حالة قيام القاضي بالأمر بتغيير الطبيب العدلي واعداد تقرير جديد من الممكن ان يؤثر على الحقيقة لان بعض الاثار قد تختفي وخصوصا في الحالات التي تحتاج الى السرعة بأجراء الفحص الطبي العدلي للوصول الى الحقيقة فيكون التقرير الطبي العدلي الجديد ايضاً معلوماته غير كافية فعند الزام القاضي بالتقيد بالتقرير الطبي وحده سوف يؤثر على العدالة فيجب ان يعطى الفرصة في الاعتماد على بقية الادلة.

ثانياً: التوصيات:

1- على الطبيب العدلي القيام اداء المهمة المطلوبة منه والاجابة على الاسئلة المطروحة علية بكل اخلاص ومهنية وتحرير التقرير بصياغة واضحة ودقيقة بحيث يساعد القاضي في تكوين اقتناعه ليصدر احكام منصفة وعادلة وهذا هو الهدف المقصود.

2- التنسيق مع المؤسسات الصحية وكذلك النقابات بضرورة فتح مجالس تحقيقية بحق كل موظف يحاول عرقلة ارسال الشخص الذي تعرض للضرب او المتوفي للطب العدلي خوفا من العادات والتقاليد بالتنسيق مع اقارب الشخص المرسل لأجراء الفحص.

3- نوصي بالقيام بندوات تثقيفية واجتماعات وورشات تثقيفية داخل المجتمعات لتحد من حالات قتل المعتدى عليها من قبل الاقارب تحت مسمى غسل العار لعدم اقتناعهم بانها تعرضت لجريمة الاغتصاب واتهامها بالزنا فيتم الاعتداء على اهم حق من حقوقها وهو الحق في الحياة فيجب عرضها على الخبرة الطبية لبيان نوع الجريمة لان له اهمية كبيرة في تكييف الواقعة الجرمية وتحديد نوع العقاب للجاني والمجني عليه.

نوصي المشرع العراقي بإعطاء التقرير الطبي ارجحية في الجرائم الاخلاقية لان الكشف عن الحقيقة يعتمد بدرجة كبيرة على التقرير الطبي.

الهوامش

[1] - معجم المعاني متاح على موقع الكتروني https://kingmaajim.com/316850 اخر زيارة 1/ 10 ، 2022)

[2]- محمد غالب الرحيلي ، الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين التشريعين الاردني والكويتي ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، 2014 ، ص14

[3] - بن منظور ،لسان العرب ، دار المعارف.

[4] - بن لاغة عقيلة ، حجية ادلة الاثبات الجنائية الحديثة رسالة ماجستير جامعة الجزائر كلية الحقوق 2012 ص 3

[5]- ماون خلف ، الخبرة الفنية والعلمية ، محاضرة الحادي والعشرون ، 2017 ، كلية القانون جامعة بغداد -

[6] - سعيداني احمد ، اثر الخبرة الفنية في التكييف الفقهي، رسالة ماجستير جامعة ادار ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ،2009 ،ص11

[7] - الطبيعة القانونية للخبرة القضائية : مقال منشور على موقع مجلة كلية القانون جامعة المنيا lawmin.journals.ekb.eg , المقالة 4 , المجلد , العدد 2 , 2019

[8] - المقصود بالخبرة والعناصر الاساسية للخبرة : نبال ابوشومر , مقال منشور على الموقع htt:\\www.rqiim.com -2020,

[9] - محمد غالب الرحيلي : الخبرة في المسائل الجزائية , رسالة ماجستير ,جامعة الشرق الاوسط , 2014,ص30.

[10] - الخبرة الفنية والعلمية : المحاضرة الحادية والعشرون , كلية القانون , الجامعة المستنصرية ,2017.

[11] - القرار التميزي في العراق التسلسل 2301 العدد 2622 بتاريخ 1999/6/20.

[12] - د. سعد صالح شكصي وم. سهى حميد سليم :دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية , مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والانسانية,ص330.

[13] - سعد صالح شكصي و م.سهى حميد سليم : مصدر سابق , ص335.

[14]- د. سعيد حسب الله عبدالله : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , دار ابن الاثير للطباعة والنشر , الموصل . 2005, ص197.

[15] - المادة (69) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.

[16] - المادة (45) من قانون الاثبات العراقي لسنة 1979.

[17] - عدلي خليل : جنح وجنايات الجرح والضرب في ضوء الفقة والقضاء والطب الشرعي , المكتبة القانونية , القاهرة , الطبعة الاولى , 1998 , ص34.

[18] - د. وصفي محمد علي : الوجيز في الطب العدلي , مكتبة السنهوري , بيروت , 2017 , ص10-11.

[19]- بشاوي منير : الطب الشرعي ودوره في اثبات الجريمة , سالة ماجستير , جامعة الجزائر , كلية الحقوق – بن عكنون , 2015-2014 , ص61.

[20] - رمسيس بهنام : قانون العقوبات , جرائم القسم الخاص , دار المعارف الاسكندرية , 2005 , ص941.

[21] - د. وصفي محمد علي : مصدر سابق ,ص114.

[22] - د. اكرم عبد الرزاق المشهداني : مسيرة الطب العدلي ورواده في العراق ودوره في كشف الجريمة , مقال منشور على موقع الكاردينيا مجلة ثقافية عامة htt//www.algardenia.com, 2018 .

[23] - دور الطب الشرعي في كشف الدليل الجنائي وتحقيق العدالة : مقال منشور على الموقع https://www.bibiotdroit.com/2020 , المكتبة القانونية العربية

[24] - دور الطب الشرعي في كشف الدليل الجنائي وتحقيق العدالة , المكتبة القانونية العربية , مقال منشور على الموقع htt://www.bibiliotdroit.com, 2020.

[25] - د. اكرم عبد الرزاق المشهداني : مسيرة الطب العدلي ورواده في العراق ودوره في كشف الجريمة , مقال منشور على موقع الكاردينيا مجلة ثقافية عامة htt//www.algardenia.com, 2018

قائمة المراجع

اولاً: الكتب

1-د. سعد صالح شكصي وم. سهى حميد سليم :دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية , مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والانسانية.

2-د. سعيد حسب الله عبدالله : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , دار ابن الاثير للطباعة والنشر , الموصل ، 2005.

3- عدلي خليل : جنح وجنايات الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء والطب الشرعي , المكتبة القانونية , القاهرة , الطبعة الاولى , 1998.

4-د. وصفي محمد علي : الوجيز في الطب العدلي , مكتبة السنهوري , بيروت , 2017 .

5-رمسيس بهنام : قانون العقوبات , جرائم القسم الخاص , دار المعارف الاسكندرية , 2005 .

6-معجم المعاني متاح على موقع الكتروني https://kingmaajim.com/316850

ثانياً : الرسائل

1- محمد غالب الرحيلي ، الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين التشريعين الاردني والكويتي ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، 2014 .
2-بن لاغة عقيلة ، حجية ادلة الاثبات الجنائية الحديثة رسالة ماجستير جامعة الجزائر كلية الحقوق 2012 .
3-سعيداني احمد ، اثر الخبرة الفنية في التكييف الفقهي، رسالة ماجستير جامعة ادار ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ،2009 ،ص11.
4- بشاوي منير : الطب الشرعي ودوره في اثبات الجريمة , سالة ماجستير , جامعة الجزائر , كلية الحقوق – بن عكنون , 2015-2014 .

ثالثاً: القوانين

1-قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.
[2]- قانون الاثبات العراقي لسنة 1979.
3- قانون الطبي العدلي رقم 37 لسنة 2013 .
4- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

5- قانون الخبراء رقم 163 لسنة 1964.
6-قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.

رابعاً : القرارات

1- القرار التميزي في العراق التسلسل 2301 العدد 2622 بتاريخ 1999/6/20.

خامساً: المصادر الالكترونية

[1]- الطبيعة القانونية للخبرة القضائية : مقال منشور على موقع مجلة كلية القانون جامعة المنيا lawmin.journals.ekb.eg , المقالة 4 , المجلد , العدد 2 , 2019.
[2]- المقصود بالخبرة والعناصر الاساسية للخبرة : نبال ابوشومر , مقال منشور على الموقع htt:\\www.rqiim.com ,2020.

3-د. اكرم عبد الرزاق المشهداني : مسيرة الطب العدلي ورواده في العراق ودوره في كشف الجريمة , مقال منشور على موقع الكاردينيا مجلة ثقافية عامة htt//www.algardenia.com ,2018 .
4-دور الطب الشرعي في كشف الدليل الجنائي وتحقيق العدالة : مقال منشور على الموقع https://www.bibiotdroit.com/2020 , المكتبة القانونية العربية .

5- دور الطب الشرعي في كشف الدليل الجنائي وتحقيق العدالة , المكتبة القانونية العربية , مقال منشور على الموقع htt://www.bibiliotdroit.com ,2020.

6- د. اكرم عبد الرزاق المشهداني : مسيرة الطب العدلي ورواده في العراق ودوره في كشف الجريمة , مقال منشور على موقع الكاردينيا مجلة ثقافية عامة htt//www.algardenia.com ,2018